

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣

بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولاته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار الخيري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي لصناديق الاستثمار الخيرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣.

قرار

(المادة الأولى)

يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية على النحو التالي: -

أولاً: بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المغلقة:

٢٠١٦/٤/٣

يتم تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المغلقة خارج بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلى:

١. الالتزام بالضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال.

٢. تقديم إقرار من المشتري بالاطلاع على النظام الأساسي للصندوق وكافة شروط نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الارباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

رئيس الهيئة

٣. يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الاسمية.
٤. يتم نقل ملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتي عليها مراعاة التأكيد من ملكية البائع للوثائق المباعة.
٥. يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق بشركة الإيداع والقيد المركزي فور نقل ملكية الوثائق للمشتري، كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها في ضوء ذلك.

ثانياً: بالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة:

يتم الاسترداد ونقل ملكية وثائق صناديق الاستثمار الخيرية المفتوحة وفقاً لما يلي: -

١. الالتزام بالبندين (١ ، ٢) من البند أولاً.
٢. يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنَّة في إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل.
٣. يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد في حدود طلبات الشراء المقدمة في إقفال ذات اليوم المحدد للاسترداد، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق.
٤. يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال شركة خدمات الإدارة فور نقل ملكية الوثائق للمشتري.


(المادة الثانية)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٧٦